المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴹⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵓⵙⵙⵏⵜ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

مداولة بمثابة رأي رقم D-268-2023 بتاريخ 29 دجنبر 2023 حول طلب وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة إبداء رأي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بخصوص مشروع مرسوم رقم 2.22.757 بشأن تنظيم التبادل الإلكتروني للوثائق والمستندات الإدارية بين الإدارات التي تدخل في مجال اختصاصها والإدارات التي يمكنها الحصول عليها، والضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية.

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

تحت رئاسة السيد عمر السغروشني؛

طبقا لمقتضيات الفصل 24 من دستور المملكة الذي ينص على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430(21 ماي 2009) لتطبيق القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المصادق عليه بقرار الوزير الأول رقم 3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 2011/04/07؛

أخذا بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء اللجنة الوطنية؛

حيث تقدمت وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بتاريخ 16 نونبر 2023 بطلب إبداء رأي حول مشروع مرسوم بشأن تنظيم التبادل الإلكتروني للوثائق والمستندات الإدارية بين الإدارات التي تدخل في مجال اختصاصها والإدارات التي يمكنها الحصول عليها، والضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية.

أصدرت اللجنة الوطنية الرأي التالي:

بعد دراستها لمشروع المرسوم، تطلب اللجنة الوطنية أن ألا تقتصر هندسة التبادل الالكتروني على الجانب التقني فقط (المستوى الأول) بل يجب أن تكون آمنة قانونيا وتتضمن مستوى ثانيا يضمن الأمن القانوني للمسارات وللفاعلين:

منصة للتبادل الإلكتروني آمنة قانونيا

(Plateforme d'interopérabilité réglementaire)

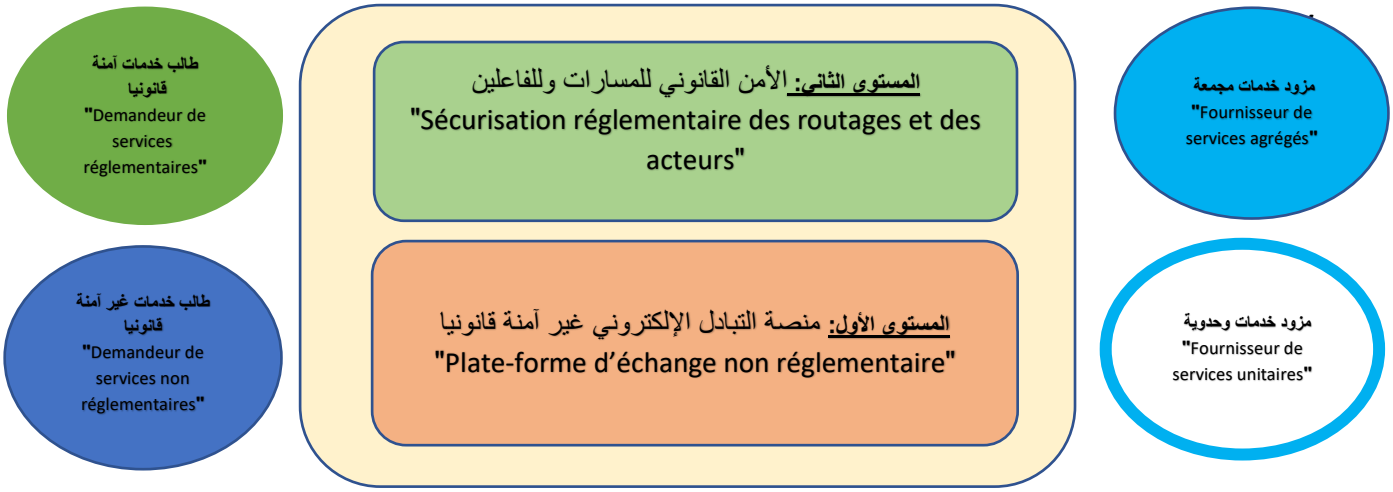

وبناء عليه، كل هندسة للتبادل الإلكتروني يجب أن تأخذ بعين الاعتبار:

- ✓ القانون رقم 09.08 في كل التبادلات بين الإدارات المزودة والإدارات المستفيدة؛
- ✓ ملاءمة المنصة (المسارات والفاعلين) مع القوانين الجاري بها العمل، وخاصة تلك المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتتبع مسار الطلبات " Traçabilité".

كما يجب الحرص على احترام الضوابط التالية:

1. ضبط وتحديد كل التعريفات والمصطلحات المذكورة في المرسوم والمرتبطة بالتبادل الإلكتروني، بشكل يمنع كل لبس أو فهم خاطئ للمعنى المقصود:
   - "الوثائق المشتركة" قد تحيل إلى أن المعطيات قد تمت مشاركتها وليس أنها قابلة للمشاركة " Données partagées - Données partageables " ؛
   - التبادل الإلكتروني لا يعني السماح بنسخ قاعدة معطيات الإدارة المزودة لدى الإدارة المستفيدة؛
   - التعريف الدقيق لمصطلح "المعطيات القانونية".

2. ضرورة الفصل بين المعطيات الخاصة بتحديد الهوية "Données d'authentification" والمعطيات الخاصة بالاستعمال"Données d'usage" ، وذلك من أجل الرفع من مستوى حماية الحياة الخاصة للأفراد (مداولة اللجنة رقم D-120-2020 بتاريخ 08/07/2020 المتعلقة بهندسة الرموز التعريفية، الركيزة الأساسية لكل سياسة رقمية)؛
3. احترام كل المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 لا سيما مبدأ التناسبية ومبدأ تقليل المعطيات إلى الحد الأدنى الذي يسمح بتحقيق الغاية، عند طلب المعلومات أو الوثائق المرتبطة بالمرتفق (تحديد إن كان الاطلاع كليا أو جزئيا للوثيقة أو يخص فقط بعض المعطيات التي تتضمنها الوثيقة)؛
4. الملاءمة والإشعار بجميع المعالجات التي تقوم بها الإدارات المزودة والإدارات المستفيدة في إطار التبادل الإلكتروني الذي يؤطره المرسوم المذكور، وفقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
5. تحديد المسؤول عن المعالجة والإشعار بكل المعالجات الخاصة بمنصة التبادل الإلكتروني، بما فيها تلك المرتبطة بتدبير الحساب الرقمي للمواطن وتدبير ملفات الربط للمستعمل وغيرها؛
6. بالنسبة للمعالجين من الباطن: اتخاذ جميع التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة، منذ التصميم وبشكل مستدام، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر المحتملة، من أجل ضمان حماية المعطيات الطابع الشخصي من طرف المعالجين من الباطن (الجهات التي تقوم بتطوير وتدبير منصة التبادل الإلكتروني)، وتأطير عمليات المعالجة من الباطن بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالجين من الباطن بالمسؤول عن المعالجة؛
7. بالنسبة للإدارات المزودة والإدارات المستفيدة: إضافة شرط الإدلاء بما يثبت ملاءمة المعالجات المعنية بالتبادل الإلكتروني مع القانون رقم 09.08، وذلك قبل إتاحة معطيات الوثائق المشتركة بالنسبة للإدارات المزودة وقبل الحصول على سند الاستفادة من معطيات هذه الوثائق بالنسبة للإدارات المستفيدة؛
8. عدم تحديد الآجال فيما يخص حقوق الأشخاص المعنيين (حق اطلاع المرتفق بتاريخ وهوية الإدارة التي قامت بالولوج أو بأي عملية متعلقة بمعطيات وثائقه المشتركة)، ماعدا إن تعلق الأمر بتجاوز مدة الحفظ المتعلقة بالغاية من المعالجة المعنية؛
9. في إطار اختصاصاتها، يمكن أن تتوصل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكايات الأشخاص المعنيين المرتبطة بإخلال أو مساس بمعطياتهم ذات الطابع الشخصي في إطار المعالجات التي تتم على مستوى منصة التبادل الإلكتروني. ولا تدخل ضمن اختصاصاتها معالجة شكايات أخرى غير مرتبطة بحماية الحياة الخاصة للأفراد كما قد تفيد المادة 23 من المرسوم. كما أن الشخص المعني غير ملزم بتوجيه شكايته للإدارة المعنية وجوبا قبل توجيهها إلى اللجنة الوطنية؛
10. إحداث سجل وطني محين للإدارات المزودة والإدارات المعنية والأطراف الأخرى المعنية مع نشر جميع المساطر المتعلقة بالوثائق المتبادلة وطرق تبادلها.

عطفا على ما سلف،

تؤكد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضرورة الحرص على نزاهة وملاءمة كل المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالمنصة الرقمية للتبادل الالكتروني، وذلك **عبر احترامها لأحكام الفصل 24 من الدستور، ومقتضيات الالتزامات الدولية للمملكة المغربية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا المعايير المحددة في هذه المداولة.**

الرباط، في 29 دجنبر 2023
عمر السغروشني
رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة
حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي